

103933 - قال لصهره : أختك طالق فهل يقع الطلاق؟

السؤال

هل يقع الطلاق إذا قال زوجي لأخي : أختك طالق؟

الإجابة المفصلة

إذا قال الزوج لصهره : أختك طالق ، وهو يريد زوجته ، فهو كما لو قال : امرأتي طالق ، أو زوجتي طالق ، فيقع الطلاق ، ولا يشترط في الطلاق أن يكون أمام الزوجة أو أن تسمعه الزوجة ، وينظر جواب السؤال رقم (31778) .
والطلاق الذي يقع هنا : طلاق واحدة ، فللزوجة أن يراجع زوجته في العدة ، إذا كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية .
والله أعلم .